اتـــفـــاق
بين حكومة المملكة المغربية وحكومة ماليزيا
بشأن تشـــجيع وحـمـــــاية الاستـــــثمارات

-

إن حكومـــة المملكـــة المغربـــية وحكومـــة مالـــيزيا المشـــار إليهما فيما بعد بالطرفين المتعاقدين؛

رغـــبة مـــنهما في تقوية وتعزيز التعاون الاقتصادي والصناعي بينهما على أسس طويلة الأمـــد وخاصـــة عن طريق خلق الظروف الملائمة لاستثمارات يقوم بها مستثمرون تابعون لطرف متعاقد في إقليم الطرف المتعاقد الآخر؛

وإدراكا منهما لأهمية حماية استثمارات مستثمري كلا الطرفين المتعاقدين ومدى مساهمة ذلك في حفز تدفق رؤوس الأموال والمبادرات الخاصة لزيادة الرخاء الاقتصادي لكلا الطرفين المتعاقدين ؛

قد اتفقتا على ما يأتي:

المادة الأولى
تعـــاريـــف

I - لأغراض هذا الاتفاق:

1) تعنـــي كلمـــة "اســـتثمارات" : كل أنواع الأصول التي يتم استثمارها وفقا للقوانين والأنظمـــة والسياســـات الوطنية المعمول بها في إقليم كل من الطرفين المتعاقدين ، وتشمل على وجه الخصوص لا الحصر :

أ - الأمـــلاك العقاريـــة والمـــنقولة ، وكـــذا حقوق الملكية الأخرى مثل الرهون العقارية وحقوق الامتيازات والرهون الأخرى ؛

ب - الأسهم والسندات وكل أشكال المساهمات في الشركات أو المصالح في هذه الشركات ؛

ج - الاستحقاقات النقدية أو أية حقوق تعاقدية ذات قيمة مالية ؛

د - حقـــوق الملكـــية الفكرية وتشمل حقوق النشر وبراءات الاختراع والنماذج والعلامات التجارية والشهرة والتصاميم الصناعية للأنظمة المندمجة والمعرفة التقنية والزبائن ؛

هـــ - امتـــيازات الأعمـــال المخولة بموجب القانون أو بمقتضى عقد بما في ذلك امتيازات التنقيب عن الموارد الطبيعية واستخراجها أو استغلالها.

2) تعنـــي كلمة " عوائد" المبالغ الناتجة عن الاستثمارات وتشمل على وجه الخصوص ، وليس على سبيل الحصر ، خاصة منها : الأرباح والفـــوائد وأرباح الأسهم والربيحات و الإتاوات والأتعاب.

3) تعني كلمة " مستثمر" :

أ - كـــل شـــخص طبيعـــي ، يحمل الجنسية المغربية أو الجنسية الماليزية أو الدائم الإقامة بالمملكـــة المغربـــية أو بماليزيا طبقا للقوانين المعمول بها بالتوالي في المملكة المغربية أو في ماليزيا، أو

ب - كل شخص اعتباري تأسس طبقا للقانون المعمول به في أحد الطرفين المتعاقدين أو أية شـــركة اســـتثمار ، أو مشـــاريع مشـــتركة أو منظمة أو جمعية أو مقاولة تأسست طبقا للقانون المعمول به في ذلك الطرف المتعاقد ؛

4) تعني كلمة " إقليم":

أ) بالنســـبة للمملكة المغربية : تراب المملكة المغربية والبحر الإقليمي وعلى امتداد البحر والأعمـــاق الباطنـــية للمـــياه المـــتاخمة للشواطئ المغربية والموجودة ما وراء المياه الإقليمية والمنطقة الاقتصادية الخالصة والتي يمارس عليها المغرب طبقا للقانون الداخلي والقانون الدولي حقوقه السيادية بهدف استكشاف واستغلال موارده الطبيعية (الجرف القاري) ؛

ب) بالنسبة لماليزيا : كل التراب الإقليمي لفيدرالية ماليزيا و البحر الإقليمي و على امتداد البحر و الأعماق الباطنية و مجالها الجوي .

5) تعنـــي كلمة " عملة حرة الاستعمال " أية عملة واسعة الاستعمال للقيام بالأداءات على المعاملات الدولية و الواسعة التداول في أسواق الصرف الدولية الأساسية .

II- 1) إن كلمة "استثمارات" المشار إليها في الفقرة (1.I) تشمل فقط كل الاستثمارات التي تم إنجازها وفقا للقوانين و الأنظمة والسياسات الوطنية لكلا الطرفين المتعاقدين .

2) أي تغيـــير فـــي الشـــكل الـــذي اســـتثمرت بـــه الأصول لن يؤثر على تصنيفها كاســـتثمارات ، شـــريطة عدم تعارض هذا التغيير مع الموافقة الممنوحة ، عند الاقتضاء ، تبعا للأصول المستثمرة أصلا.

المادة الثانية

تـشجـيع وحمايـة الاستـثمار

1) يشجع كل طرف متعاقد في إقليمه ، مستثمري الطرف المتعاقد الآخر لاستثمار رؤوس الأمـوال فـي إقليمه ويخلق الظروف الملائمة لذلك ، كما يقبل هذه الاستثمارات وفقا لقوانينه وأنظمته وسياساته الوطنية.

2) تمـنح لاسـتثمارات مسـتثمري كل من الطرفين المتعاقدين في كل وقت معاملة عادلة ومنصـفة ، كمـا تتمـتع هذه الاستثمارات بالأمن والحماية الكاملة والمناسبة في إقليم الطرف المـتعاقد الآخـر. ولا يجوز لأي طرف متعاقد أن يتخذ تدابير تمييزية تعرقل تسيير استثمارات مسـتثمري الطرف المتعاقد الآخر المقامة على إقليمه وصيانتها أو استعمالها أو الانتفاع بها أو التصرف فيها.

3) تتمتع عوائد الاستثمارات في حالة إعادة استثمارها طبقا للقوانين المعمول بها لدى كل من الطرفين المتعاقدين بنفس الحماية التي منحت للاستثمار الأصلي.

المادة الثالثة

معاملة الدولة الأولى بالرعاية

1) يوفـر كل طرف متعاقد لاستثمارات مستثمري الطرف المتعاقد الآخر المنجزة في إقليمه معاملـة عادلـة و منصفة ، ولا تقل أفضلية عن تلك التي يمنحها لاستثمارات مستثمري أي دولة ثالثة.

2) إن أحكام هذا الاتفاق المتعلقة بالمعاملة التي لا تقل أفضلية عن تلك الممنوحة لمستثمري أي دولـة ثالـثة لا تلـزم أحد الطرفين المتعاقدين بمنح مستثمـري الطرف المتـعاقد الآخر أية معاملـة أو مزايا أو أفضلية ناتجة عن :

أ - أي اتحـاد جمركـي أو منطقة للتجارة الحرة أو سوق مشتركة أو أي اتحاد نقدي أو أي اتفـاق دولي مماثل أو أي شكل من أشكال التعاون الإقليمي قائم أو مستقبلي ، يكون أحد الطرفين المتعاقديـن عضوا فيها أو ينضم إليها مستقبلا ؛ أو اعتماد أي اتفاق يسعى إلى تكوين أو توسيع اتحاد أو منطقة داخل أجل زمني معقول؛ أو

ب- أي اتفـاق أو أي ترتيـب دولي يتعلق بصفة كلية أو رئيسية بالنظام الضريبي، أو أي قانون داخلي يتعلق بصفة كلية أو رئيسية بالنظام الضريبي؛

المادة الرابعة

التعويض عن الخسائر

إن مستثمري أحد الطرفين المتعاقدين الذين لحقت استثماراتهم خسائر من جراء حرب أو أي نزاع مسلح آخر أو ثورة أو حالة طوارئ وطنية أو انتفاضة أو تمرد أو اضطراب في إقليم الطرف المتعاقد الآخر يستفيدون من قبل هذا الأخير ، فيما يخص الاسترجاعات والتعويضات والمكافآت أو أية تسوية أخرى ، من معاملة لا تقل أفضلية عن تلك التي يمنحها لمستثمريه أو لمستثمري أي دولة ثالثة.

المادة الخامسة

نزع الملكية

لا يمكن لأي من الطرفين المتعاقدين اتخاذ أية إجراءات لنزع الملكية أو التأميم تجاه استثمارات مستثمر الطرف المتعاقد الآخر ، ما عدا في الحالات التالية :

أ- تتخذ التدابير لغرض قانوني أو يتعلق بمصلحة عامة ووفقا للإجراءات القانونية المناسبة؛

ب- يجب ألا تكون التدابير تمييزية .

ج- أداء تعويض فوري و مناسب وفعلي عند اتخاذ هذه التدابير. و يساوي مبلغ هذا التعويض القيمة السوقية للاستثمارات المعنية في الوقت الذي يسبق مباشرة الوقت الذي أصبحت فيه التدابير معروفة بصورة علنية . ويكون مبلغ التعويض قابلا للتحويل بحرية من الطرف المتعاقد و بعملة حرة الاستعمال . وفي حالة التأخير غير المبرر في أداء التعويضات ، تحتسب عن التعويض فائدة بسعر السوق السائد الذي يتفق عليه بين الطرفين ، ما لم يتم تحديد هذا السعر بموجب القانون.

المادة السادسة

التحويلات

1) يضمن كل طرف متعاقد ، وفقا لقوانينه و أنظمته ، لمستثمري الطرف المتعاقد الآخر، بعد أدائهم للواجبات الضريبية، حرية تحويل أصولهم المستثمرة ، و تشمل على الخصوص ، وليس على سبيل الحصر ، ما يلي :

أ - رأس المال المستثمر أو أي مبلغ إضافي يهدف إلى صيانة أو توسيع الاستثمار ؛

ب - الأرباح وأرباح الأسهم والفوائد والإتاوات أو أية عوائد جارية أخرى ؛

ج - المبالغ اللازمة لتسديد القروض الممنوحة من طرف مستثمري أحد الطرفين المتعاقدين إلى مستثمري الطرف المتعاقد الآخر ، و التي يعترف بها كلا الطرفين المتعاقدين كاستثمار؛

د - العوائد الناتجة عن بيع أو تصفية كلية أو جزئية للاستثمار؛

هـ - الأجور والرواتب والمكافآت الأخرى المتعلقة باستثمار و التي تعود إلى مواطني أحد الطرفين المتعاقدين الذين رخص لهم بالعمل في إقليم الطرف المتعاقد الآخر ، وذلك طبقا لأنظمة الصرف المعمول بها لدى كل طرف متعاقد.

2) تتم التحويلات المشار إليها في الفقرة -1- بدون تأخير و بعملة حرة الاستعمال وبسعر الصرف المعمول به في تاريخ التحويل وذلك وفقا لأنظمة الصرف الجاري بها العمل.

3) يتعهد الطرفان المتعاقدان بمنح التحويلات المشار إليها في الفقرة -1- من هذه المادة معاملة لا تقل أفضلية عن تلك الممنوحة للتحويلات الناتجة عن الاستثمارات المنجزة من طرف مستثمري أي دولة ثالثة .

المادة السابعة

تسوية النزاعات المتعلقة بالاستثمارات
بين أحد الطرفين المتعاقدين و أحد مستثمري الطرف المتعاقد الآخر

1) إن أية نزاعات تتعلق بالاستثمار تنشأ بين أحد الطرفين المتعاقدين وأحد مستثمري الطرف المتعاقد الآخر تتم تسويته ، بقدر الإمكان بالطرق الودية ، عن طريق المشاورات والمفاوضات بين طرفي النزاع.

2) وإذا تعذرت تسوية تلك النزاعات بهذه الطرق في ظرف ستة أشهر من تاريخ تبليغها كتابة، يعرض النزاع باختيار المستثمر:

أ - إما على محكمة مختصة للطرف المتعاقد الذي أنجز الاستثمار في إقليمه ؛

ب - و إما للتحكيم على المركز الدولي لتسوية النزاعات المتعلقة بالاستثمارات الذي أنشئ بموجب " الاتفاقية المتعلقة بتسوية النزاعات الخاصة بالاستثمار بين الدول ومواطني دول أخرى" المفتوحة للتوقيع بواشنطن في 18 مارس 1965.

3) لا يمكن لأحد الطرفين المتعاقدين ، طرف في النزاع ، أن يثير اعتراضا في أية مرحلة من إجراءات التحكيم أو تنفيذ قرار تحكيمي بدعوى أن مستثمر الطرف الآخر في النزاع قد حصل على تعويض يغطي كليا أو جزئيا خسائره بموجب تأمين.

4) تتخذ هيئة التحكيم قراراتها استنادا إلى القانون الوطني للطرف المتعاقد الطرف في النزاع الذي يتم الاستثمار في إقليمه ، بما في ذلك القواعد المتعلقة بتنازع القوانين ، وأحكام هذا الاتفاق وأحكام الاتفاقات الخاصة التي تكون قد أبرمت بشأن الاستثمار، وكذا مبادئ القانون الدولي.

5) تعتبر قرارات التحكيم نهائية وملزمة بالنسبة لطرفي النزاع ، ويلتزم كل طرف متعاقد بتنفيذها طبقا لقانونه الوطني.

المادة الثامنة

تسوية النزاعات بين الطرفين المتعاقدين

1) إذا نشأت نزاعات بين الطرفين المتعاقدين فيما يتعلق بتفسير أو تطبيق هذا الاتفاق ، فإن الطرفين المتعاقدين سيعملان بقدر الإمكان على تسويتها بالطرق الديبلوماسية.

2) إذا تعذر حل نزاع بين الطرفين المتعاقدين في ظرف ستة أشهر من تاريخ بدء المفاوضات، يعرض على هيئة للتحكيم بناء على طلب أحد الطرفين المتعاقدين.

3) تتكون هيئة التحكيم على الشكل التالي: يعين كل طرف متعاقد حكما ويختار الحكمان معا حكما ثالثا من مواطني دولة أخرى كرئيس لهيئة التحكيم . ويجب تعيين الحكمين في ظرف ثلاثة أشهر وتعيين الرئيس في ظرف شهرين ابتداء من تاريخ إبلاغ أحد الطرفين المتعاقدين الطرف الآخر بنيته في عرض النزاع على هيئة التحكيم.

4) إذا لم تحترم الآجال المحددة في الفقرة 3 من هذه المادة ، يقوم أحد الطرفين المتعاقدين بدعوة رئيس محكمة العدل الدولية للقيام بالتعيينات اللازمة . وإذا كان رئيس محكمة العدل الدولية يحمل جنسية أحد الطرفين المتعاقدين أو إذا حال عائق دون ممارسته لهذه المهمة، يدعى نائب الرئيس للقيام بالتعيينات الضرورية ، وإذا كان نائب الرئيس يحمل جنسية أحد الطرفين المتعاقدين أو إذا حال عائق كذلك دون ممارسته لهذه المهمة ، يدعى العضو الأكثر أقدمية في محكمة العدل الدولية الذي لا ينتمي لمواطني أحد الطرفين المتعاقدين للقيام بالتعيينات اللازمة.

5) تتخذ هيئة التحكيم قراراتها بأغلبية الأصوات . وتكون هذه القرارات ملزمة بالنسبة للطرفين المتعاقدين . و يتحمل كل طرف متعاقد مصاريف حكمه وتمثيله في عملية التحكيم . أما مصاريف الرئيس وباقي المصاريف فتقسم مناصفة بين الطرفين المتعاقدين. و تحدد هيئة التحكيم إجراءاتها الخاصة .

المادة التاسعة

الحلول محل المستثمر

إذا قام متعاقد أو وكالة معينة من قبله بأداء تعويض لأي من مستثمريه، بموجب ضمان يغطي المخاطر غير التجارية لاستثمار ما، فإن الطرف المتعاقد الآخر يعترف، وبدون المساس بحقوق المؤمن وفق المادة 7 ، بتحويل كافة حقوق المستثمر إلى المؤمن و حلول هذا الأخير أو الوكالة المعينة من قبله محل المستثمر في كافة الحقوق والمستحقات.

المادة العاشرة

التطبيـــــــق على الاستثمارات

1) يطبق هذا الاتفاق على الاستثمارات المنجزة بالعملات الحرة الاستعمال سواء قبل أو بعد دخول هذا الاتفاق حيز التنفيذ ، من قبل مستثمري أحد الطرفين المتعاقدين في إقليم الطرف المتعاقد الآخر ، طبقا لقوانين وأنظمة هذا الأخير أو لسياساته الوطنية. غير أن هذا الاتفاق لا يطبق على النزاعات التي تكون قد نشأت قبل دخوله حيز التنفيذ .

2) إن الاستثمارات التي تخضع لمقتضيات اتفاق خاص بين أحد الطرفين المتعاقدين ومستثمري الطرف المتعاقد الآخر ، تخضع لأحكام ذلك الاتفاق الخاص ما دام يتضمن أحكاما أكثر أفضلية من تلك التي ينص عليها هذا الاتفاق .

المادة الحادية عشرة

الدخول حيز التنفيذ والمدة و الإنهاء

1) يدخل هذا الاتفاق حيز التنفيذ بعد مرور ثلاثين يوما من تاريخ قيام حكومتي الطرفين المتعاقدين بإخطار بعضهما البعض باستيفاء المتطلبات الدستورية لدخول هذا الاتفاق حيز التنفيذ . و يعتبر آخر تاريخ هو تاريخ بعث آخر إخطار .

2) يظل هذا الاتفاق ساري المفعول لمدة عشر سنوات و يستمر ساريا ما لم يتم إنهاء العمل به طبقا للفقرة -3- من هذه المادة .

3) يمكن لأي من الطرفين المتعاقدين إنهاء العمل به في نهاية السنوات العشر الأولى أو أي مدد لاحقة ، وذلك بإخطار الطرف المتعاقد الآخر كتابة برغبته في إنهاء العمل بأحكام هذا الاتفاق ، وذلك قبل سنة من انتهاء المدة.

4) إن الاستثمارات المنجزة أو المقبولة قبل تاريخ انتهاء العمل بهذا الاتفاق تظل خاضعة لكل المواد الأخرى من هذا الاتفاق لمدة عشر سنوات أخرى من تاريخ انتهاء العمل به.

و إشـــهادا عليه ، فإن الموقعين أدناه ، المفوض لهما قانونا من طرف حكومتيهما ، قد وقعا على هذا الاتفاق.

وحـــرر فـــي الرباط..... بتاريخ ..... 2002 في نظيرين أصليين باللغات العربـــية والمالـــيزية والإنجلـــيزية ، ولكل النصوص نفس الحجية، وفي حالة الخلاف في التأويل يرجح النص الإنجليزي.

عن
حكومة المملكة المغربية

عن
حكومة ماليزيا